مبادئ العدالة الجنائية في ضوء نصوص القرآن الكريم

د. مناهل عبد الله عبد العزيز الزامل*

سلم البحث في ١٤٤٢/٧/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٨/٤هـ

ملخص البحث:

العدل حق كل مخلوق خلقه الله سبحانه، والإنسان هو أولى المخلوقات بأن يتحقق العدل معه، سواء افتقر إليه في معاملة أو محاكمة، أو نحوهما، والعدالة الجنائية من أنواع العدل الذي ينبغي أن يراعى في حق كل متهم في جرم، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تأمر بالعدل بين الناس في القول والفعل والعمل والتعامل والحكم، ومن بين هذه النصوص آيات الكتاب الكريم، التي لم تغفل تنظيم هذا الجانب، فبينت بقواعدها المجملة مبادئ هذه العدالة، ليتحقق العدل بين الناس عند التحاكم، وخاصة في القضايا الجنائية، ويتعرض هذا البحث لطرف من هذه المبادئ في هذه العجالة، ليظهر عظمة هذا الدين، وشرعته التي ارتضاها الخالق لعباده.

Abstract:

Justice is the right of every creature created by God, may He be glorified, and man is the first creature to achieve justice with him, regardless of whether he lacks it in treatment or trial, or the like, and criminal justice is one of the types of justice that should be taken into account in the right of every accused in a crime, and many legal texts have been mentioned. With justice among people in speech, action, action, dealing and judgment, and among these texts are the verses of the Holy Book, which did not neglect the regulation of this aspect, so they explained, by their outline rules, the principles of this justice, so that justice is achieved among people when adjudicating, especially in criminal cases, and this research is exposed to one of these The principles are in a hurry, to show the greatness of this religion and the legitimacy that the Creator accepted for his servants.

المقدمة:

العدالة الجنائية جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الواسع الذي نادت به الشريعة الإسلامية وسعت إلى تحقيقه، والعدل من القيم الإنسانية الأساسية النبيلة التي نطق بها القرآن الكريم، وجعلها من مُقَوِّمَاتِ الحياة، بل إن القرآن صرح بأن العدل غاية الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، ولطالما سعت الشريعة لتحقيق المصالح الخاصة للأفراد، بضمان حرياتهم وحقوقهم، وتحقيق المصالح العامة للمجتمع بضمان

* باحثة كويتية في التفسير وعلوم القرآن الكريم.

الأمن والاستقرار والرخاء، وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهم القواعد التي تضمن تحقيق العدالة الجنائية من خلال تتبعها في نصوص القرآن الكريم.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من كونه يتعلق بقيمة نبيلة سعى إلى تحقيقها القرآن الكريم، ولارتباطه بالواقع ارتباطاً وثيقا، ولتعلقه بموضوع ضمان تحقيق الحريات وحفظ الحقوق للأفراد في إطار المحافظة على المصالح العامة بضمان الاستقرار والأمن والهدوء والرخاء.

مشكلة الدراسة وموضوعها:

تتناول الدراسة موضوع العدالة الجنائية في ضوء نصوص القرآن الكريم وتسلط الضوء على أهم الأسس التي تضمن تحقيق العدالة الجنائية، ويمكن تحديد ملامح المشكلة الدراسية من خلال الأسئلة التالية:

١- ما هي العدالة الجنائية وما هي الأهداف المرجوة منها؟

٢- هل يجوز الاتهام بغير حق بالأقوال أو الأفعال؟

٣- هل التجريم والعقاب محصور بالدليل الشرعي الذي يبين الفعل الجرمي والمعاقبة عليه.

٤- هل تعرف الشريعة محلاً للمسئولية إلا الإنسان الحي المكلَّف؟

٥- هل تسري النصوص الجنائية بأثر رجعي؟

هيكلة الدراسة:

اشتملت الدراسة على: مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: حقيقة العدالة الجنائية وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: مبدأ الأصل براءة الذمة.

المطلب الثالث: مبدأ الشرعية الجنائية.

المطلب الرابع: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

المطلب الخامس: مبدأ عدم رجعية العقوبة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي، ومعنى الاستقراء أن البحث يقتضي جمع أغلب الآيات الوارد ذكرها في القرآن الكريم عن الشهوات، وتبويبها في موضوعات وتناول هذه الموضوعات بالدراسة، ومعنى التحليل أن الباحثة ستتناول كل مسألة من مسائل

الموضوع بتشريحها من كافة الجوانب بما يعمل على تجلية الفكرة وتوضيحها.

الدراسات السابقة:

وقفت الباحثة على بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من بعض جوانبه،ويمكن القول أن غالب هذه الدراسات يعتريها الشكل القانوني أو الفقهي، وبهذا فهي تختلف عن الدراسة الحالية من جهة المنهج المستخدم، وطريقة عرض الفكرة. حيث عمدت الباحثة في هذه الدراسة إلى جمع أغلب الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع، ومحاولة تبويبها حسب أهم قواعد العدالة الجنائية، ثم تناولت كل قاعدة على حدة من غالب جوانبها، ومن أهم الدراسات التي وقفت عليها الباحثة ما يلي:

١- مبدأ الشرعية في الفقه الجنائي الإسلامي وما يحققه من ضمانات للمتهم دراسة فقهية قانونية،لكل من عماد التميمي، ود. رائد الفقير، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث العدد(١).

٢- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة والقانون، للباحث أحمد عبيد الكبيسي، مجلة الآداب، جامعة بغداد.

٣- مبدأ الشرعية الجنائية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، للباحث عصام عفيفي عبد البصير، القاهرة (مصر): المؤلف ٢٠٠٧.

المطلب الأول

حقيقة العدالة الجنائية وأدلة مشروعيتها

العدالة الجنائية جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الواسع الذي نادت به الشريعة الإسلامية وسعت إلى تحقيقه؛ لأن بالعدل تصلح شؤون الأمم والأفراد، وهو أساس الملك، وركن العمران، وقاعدة الحكم،والناظر في كتاب الله تعالى يقف على كثير من الشواهد التي نادت بضرورة العدل في كل جوانب الحياة، حيث قال الله تعالى: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾.[١]

وهذا جامع لكل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام، وهي الشهادة، والقضاء، والتعديل، والتجريح، والمشاورة، والصلح بين الناس، والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب، وفي الوعود، والوصايا، والأيمان وكذلك المدائح والشتائم كالقذف، فكل ذلك داخل فيما يصدر عن القول. إبطالها، أو إخفائها، مثل كتمان عيوب المبيع، وادعاء العيوب في الأشياء السليمة، والكذب في الأثمان، كأن يقول التاجر: أعطيت في هذه السلعة كذا، لثمن لم يعطه، أو أن هذه السلعة قامت علي بكذا. ومنه التزام الصدق في التعديل

والتجريح وإبداء النصيحة في المشاورة، وقول الحق في الصلح. وأما الشهادة والقضاء فأمر العدل فيهما ظاهر.[٢]

– وقال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[٣]

فالمسلمون مأمورون بالعدل في الأحكام والأقوال والأفعال والأخلاق،، وهذا الأمر موجه إلى الحكام وغيرهم....والحكم بالعدل؛ لأنه لا يعظكم إلا بما فيه صلاحكم وفلاحكم ما عملتم به مهتدين متعظين إن الله كان سميعا بصيرا فلا يخفى عليه شيء من أقوالكم ولا من أفعالكم، ولا من نياتكم، فلا تدعوا ما ليس فيكم من الأمانة والعدل ولا تقولوا ما لا تفعلون؛ فإنه سيجزي كل عامل بما عمل.[٤]

– وقال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾[٥]

وهذه الآية دستور المجتمع الإسلامي، ونظام الحكم في الإسلام، فهو مجتمع يحكم بشريعة سماوية، على منهج الحق والعدل والمساواة، وفي ظل من القوة الحامية لمبادئ التشريع الرادعة الزاجرة كل من يتجرأ على انتهاكها أو النيل من قدسيتها، أو محاولة القضاء عليها، أو عرقلة مسيرة الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج.[٦]

وقد أمر الله تعالى بالقسط مراعاة للعدالة، ولو كان في ذلك إدانة للنفس أو لأقرب المقربين منها، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾[٧]، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بالحق إيمانا صادقا. كونوا مواظبين على إقامة العدل فيما بينكم في جميع الظروف والأحوال دون أن يصرفكم عن ذلك صارف.[٨]

وفي هذ الاطار يأتي قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا﴾[٩]، أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أو عدوا، ولهذا قال اعدلوا هو أقرب للتقوى أي عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه.[١٠]

والعدل في اللغة: ما قام في النفوس أنه مستقيم. وهو ضد الجور والظلم[١١]، قال ابن منظور: ا لعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور. عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول وعدل؛ الأخيرة اسم للجمع كتجر وشرب، وعدل عليه في القضية، فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته. وفي أسماء الله سبحانه: العدل، هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم[١٢].

والعدل في الاصطلاح: هو استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف ولا تقصير ولا تقديم ولا تأخير[١٣].

والعدالة الجنائية: هي اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالمسائل الجنائية والتي تهدف إلى المحافظة على الحريات العامة للأفراد وحماية حقهم في الأمان والتمتع بحقوقهم في إطار تحقيق المصلحة العامة وضمان الاستقرار والأمن المجتمعي العام.[١٤]

المطلب الثاني: مبدأ الأصل براءة الذمة

هذه القاعدة تعد من كبريات القواعد الفقهية لارتباطها بأبواب مهمة في الفقه كالقضاء والحدود، ومعنى القاعدة: أن الأصل في ذمم الناس فراغها، لأن المرء يولد دون أن يكون محملاً بالتزام، وأن ما يتحمله من التزامات، ويتعلق به من مسؤوليات إنما هى أمور طارئ، فيستصحب الأصل المتيقن به وهو فراغ الذمة، إلى أن يثبت العكس أي تستمر هذه البراءة لذمة الإنسانية طالما لم يطرأ ما يزيل هذه البراءة، ويشغلها بحق للغير بناء على بينة أو إقرار أو يمين.[١٥]

والشريعة الإسلامية الغراء ارتقت بهذا المبدأ وعدته مقصد من مقاصدها وحذرت من الاتهام بلا دليل وحجة، والناظر في كتاب الله عز وجل يتعزز له ذلك من خلال قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[١٦]، والمعنى: أن من يكسب خطيئة أو إثما ثم يبرئ نفسه منه أي: مما ذكر، ويرم به بريئا أي: ينسبه إليه ويزعم أنه هو الذي كسبه، فقد احتمل أي كلف نفسه أن يحمل وزر البهتان بافترائه على البريء واتهامه إياه، ووزر: الإثم البين الذي كسبه وتنصل منه[١٧]

وهذا التهديد والوعيد لأولئك الذين يكسبون الخطايا والآثام، ثم يلقون بها على الأبرياء، ويحمّلونهم تبعاتها، لدليل واضح على أن الشريعة احتاطت بالكلية لهذا المبدأ– الأصل براءة الذمة–من البداية.

هذا وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الاتهام بغير حق بالأقوال أو الأفعال القبيحة بهتان وإثم واضح وهو من باب الأذية للمؤمنين والمؤمنات، ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾ [١٨]، والأذى هنا مطلق يتناول كل ما يصدق عليه اسم الأذى، سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان إيذاء للعرض أو الشرف أو المال، فإنّ الذين يلحقون بالمؤمنين أيّ نوع من أنواع الأذى يستحقون الجزاء الذي ذكر في الآية الكريمة.[١٩]

هذا ويمكن القول جازما أن المحافظة على البراءة الأصلية يأتي في سياق الكرامة الإنسانية التي نادى القرآن بضرورة المحافظة عليها والتي تقتضي عدم الاعتداء مادياً أو معنوياً، ويتأكد ذلك من قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[٢٠]، أي شمل الرعاية الإلهية للإنسان من جميع أحواله المادية والمعنوية، فالله سبحانه ينجّي الإنسان المسافر من مخاطر البحر والبر، وهو سبحانه يصون كرامة الإنسان، ويحمي حقوق الإنسان، ويجعله خليفة الأرض، ويسخر له جميع ما في السماوات والأرض من منافع وخيرات. [٢١]

وفي سياق المحافظة على هذا المبدأ أمر الله تعالى بوجوب التثبت من الأخبار المنقولة والروايات المروية، أخذا بالحيطة والحذر، ومنعا من إيذاء الآخرين بخطإ فادح، فيصبح المتسرع في الحكم والتصديق نادما على العجلة وترك التأمل والتأني[٢٢]،ويظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾[٢٣]

فالمجتمع الذي تكفل فيه حريات الناس وكراماتهم وحرماتهم وأموالهم بحكم التشريع، بعد كفالتها بالتوجيه الرباني المطاع. فلا يؤخذ واحد فيه بالظنة، ولا يتسور على أحد بيته، ولا يتجسس على أحد فيه متجسس، ولا يذهب فيه دم هدراً والقصاص حاضر ولا يضيع فيه على أحد ماله سرقة أو نهباً والحدود حاضرة. [٢٤]

وفي ضمن هذا السياق يخبرنا الله عز وجل أن لا عبرة للظن وأنه لا يغني عن الحق[٢٥]،حيث قال تعالى: ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾. والمعنى أن الشك لا يغني عن اليقين شيئا ولا يقوم مقامه.[٢٦]، [٢٧]قال القرطبي: أي ليس الظن كاليقين.[٢٨]

وكل ما سبق يفيد بالإبقاء على ما هو الأصل حتى يرفع بدليل يقيني، ولذا فإنه لما كان الأصل براءة الذمة من كل تبعة، فإنه لا يجوز العدول عن هذا الأصل، إلا إذا قام دليل يقيني ينفيه، ويثبت الإدانة والتبعة. وبِناءً على ذلك تُبنى إدانة المتَّهم على دليل جازم يُثبِت التهمةَ، ويرفع ما ثبَت له أصلاً من افتراض البراءة، وحيث تَفتقِر الدعوى الجزائية إلى مِثل هذا الدليل، فإنه يتعيَّن الحكم بتبرئة المتَّهم. [٢٩]

وهذا المبدأ يتفق مع أبجديات الفطرة السليمة، والمصلحة العامة، المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم، فلا يؤخذ الناس بالشبهات ولا يذهبون ضحية إدانة سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة وبالظن دون اليقين. [٣٠]

المطلب الثالث: مبدأ الشرعية الجنائية

ويعني مبدأ الشرعية الجنائية أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بدليل شرعي يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه. فالتجريم والعقاب وفقاً لهذا المبدأ محصورا بالدليل الشرعي الذي يبين الفعل الجرمي وكما يبن عقابه،ويترتب على ذلك أن القاضي لا شأن له في التجريم والعقاب إذ لم يكن هناك دليل شرعي يبن الجريمة وعقابها. فالقاضي لا يستطيع أمام هذا المبدأ أن يجرم أي متهم أو أن ينزل عليه أي نوع من العقاب بمعزل عن النصوص الشرعية والأصول والقواعد الفقهية المعتبرة، وإن تجاهل القاضي لأي أصل من أصول الشريعة يعرض حكمه للنقض، كما يعرض شخصه إلى الشك في نزاهته وأمانته، كما لا يجوز للقاضي أن يستبدل عقوبة إلى عقوبة أشد أو أخف منها امتثالا لمبدأ الشرعية الجنائية. ولكن على الرغم من ذلك أعطت الشريعة فرصة الاجتهاد في العقوبة ضمن العقوبات التعزيرية؛ لأن الشارع الحكيم جعله مميزا في أخذه بأي عقوبة شاء من غير حيف ولا جورا تحقيقاً لقواعد العدالة والرحمة. [٣١]

والناظر في كتاب الله عز وجل يرسو على كثير من النصوص التي تدلل على مبدأ الشرعية الجنائية، فيقول ربنا عز وجل: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[٣٢]، والمعنى لم يكن يعاجلهم بالعقوبة حتى يبعث إليهم رسلا تنبههم على حجج الله عليهم، وتنذرهم عذاب الله يوم معادهم إليه، ولم يكن بالذي يأخذهم غَفْلة فيقولوا: "ما جاءنا من بَشِيرٍ ولا نذير"[٣٣]، قال الشعراوي: أي يأتي الرسول أولا ليجرم هذه الأفعال.. فإن ارتكبها أحد من خلق الله حقت عليه العقوبة..... هذا إخبار عن عدله- تعالى- وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه.....فكأن قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ يجمع هذه الأركان السابقة: الجريمة، والعقوبة، والنص، والإعلام، حيث أرسل الله الرسول يُعلِّم الناس منهج الحق سبحانه، ويُحدّد لهم ما جرمه الشرع والعقوبة عليه.[٣٤]

وقد وردت العديد من الآيات الكريمات التي تحمل هذا المضمون ويفهم منها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

- قال تعالى: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما﴾[٣٥]

- وقال تعالى: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾[٣٦]

- وقال تعالى: ﴿ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت

إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين﴾[٣٧]

– وقال تعالى: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير﴾[٣٨]

فمضمون الآيات أنه لا يهلك قوما في حال غفلتهم، أي عدم إنذارهم، بل لا يهلك أحدا إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل.[٣٩]

فهذه النصوص تعزز المنهج القرآني سابق الذكر من أنه لا تكليف إلا برسالة وتبليغ، وبذلك يظهر واضحاً أنه حكمة الله تعالى تقضي بعدم إيقاع العقوبة على أحد إلا بعد أن يبلغه رسالته وينذره بسوء العاقبة حين المخالفة، وعليه فإن هذه الآيات الكريمات تدل دلالة المفهوم على مبدأ الشرعية الجنائية. ومن الآيات التي تتضمن دلالة المفهوم على مبدأ الشرعية الجنائية، قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾.[٤٠]

فكانوا في الجاهلية يخلفون آباءهم على نسائهم، فنهاهم الله عن ذلك، وعفا لهم عما قد سلف قبل التحريم، فلا يؤاخذهم، ووصفه بأنه فاحشة، لأن امرأة الأب تشبه الأم، وبأنه مقت، والمقت بغض مقرون باستحقار، ووصف به العقد لأنه سبب إلى المقت، وكانت العرب تسمي هذا النكاح المقت، وتسمي ولد الرجل من امرأة أبيه مقيتا.[٤١]، قال الثعالبي: لكن ما قد سلف، فهو معفو عنكم لمن كان واقعه، فكأنه قال: ولا تفعلوا، حاشا ما قد سلف.[٤٢]

ومما يناسب الآية السابقة قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما﴾.[٤٣]، أي ما سلف من فعلكم، فإنه مغفور لكم، فلا تفعلوه الآن، فهو حرام.

وقد طبقت هذه القاعدة تطبيقا دقيقا في جرائم القصاص والديات وهذه تشمل القتل العمد والقتل الخطأ والقتل شبه العمد والاعتداء على ما دون النفس عمدا والاعتداء على ما دون النفس خطأ وأعرض لبعض التطبيقات على النحو التالي:

– قال تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾.[٤٤]

– وقال سبحانه: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد

جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾.[٤٥]

– وقال جل شأنه: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾.[٤٦]

– قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾.[٤٧]

– قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾.[٤٨]

وبالنظر في الآيات السابقات نجد أن مبدأ الشرعية الجنائية يتجلى واضحا إذ بينت الآيات حرمة القتل العمد والعقوبة المترتبة عليه. فالإسلام دين الحياة ودين السلام، فقتل النفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله، فالله واهب الحياة، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه وفي الحدود التي يرسمها. وكل نفس هي حرم لا يمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكا للرأي ولا متأثرا بالهوى.[٤٩]، والنداء للذين آمنوا.. بهذه الصفة التي تقتضي التلقي من الله، الذي آمنوا به، في تشريع القصاص. وهو يناديهم لينبئهم أن الله فرض عليهم شريعة القصاص في القتلى، بالتفصيل الذي جاء في الآية الأولى. وفي الآية الثانية يبين حكمة هذه الشريعة، ويوقظ فيهم التعقل والتدبر لهذه الحكمة، كما يستجيش في قلوبهم شعور التقوى وهو صمام الأمن في مجال القتلى والقصاص.[٥٠]

وفي القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾.[٥١]

ففي الآية تعظيم قتل المؤمن والإثم فيه ونفيه عن الخطأ وأن في قتل الخطأ كفارة ودية لا قصاص فيه وإن الدية مسلمة إلى أهل المقتول إلا أن يصدقوا بها اي يبرئوا منها ففيه جواز الإبراء من إبل الديه.[٥٢]

وفي الاعتداء على ما دون النفس عمدا، قال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾.[٥٣]، فالنص يدل دلالة قاطعة على تحريم إتلاف ما دون النفس كالأطراف والجراح، وأن عقوبتها القصاص، فالعين بالعين يعني تفقأ بها وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ يعني يجدع به وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ يعني تقطع بها وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ يعني تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها القصاص كذلك، وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ﴾ يعني فيما يمكن أن يقتص منه.[٥٤]

كما طبقت هذه القاعدة في جرائم الحدود ويظهر ذلك من النصوص الوارد في هذا الجانب، ففي جريمة الزنا،قال الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.[٥٥]، أي من زنى من الرجال أو زنت من النساء وهما حران بالغان عاقلان غير محصنين بزوجين فاجلدوا كلا منهما مائة جلدة عقوبة له على ما أتى من معصية الله.[٥٦]

وفي جريمة القذف، قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾. [٥٧]

وفي جريمة الحرابة، قال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.[٥٨]،ففي هذا النص بيان للجريمة والعقوبة.

وفي جريمة السرقة، قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[٥٩]،فالنص يجرم السرقة ويحكم بقطع يد السارق والسارقة. [٦٠]

وفي جريمة البغي نص القرآن الكريم على تجريمها وبين العقوبة المترتبة عليها، فقال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾.[٦١]

ولقد طبقت هذه القاعدة على جرائم التعازير، ولكن ليس بالطريقة التي طبقت فيها على الجرائم والحدود والقصاص؛ إذ في هذه الجرائم طبقت تطبيقا تاما للجريمة والعقوبة دون زيادة أو نقص، أما في جرائم التعازير فقد وسعت الشريعة الإسلامية في مدى تطبيق هذه القاعدة للجريمة وكذلك أكثر للعقوبة.

فلم تنص الشريعة على كل الجرائم التعزيرية، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان. فرب جريمة في زمن لا تكون كذلك في زمن آخر، ورب جريمة تكون في مكان لا تكون كذلك في مكان آخر، إنما نصت الشريعة على ما رأته من هذه الجرائم ضارا بصفة دائمة بمصلحة الأفراد أو الجماعة والنظام العام. [٦٢]

المطلب الرابع: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي هي عبارة عن (الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة)، أو هي (تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة

التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها فمن أتى فعلا محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل عن فعله)، وقد رجح الفقه الإسلامي تعريف الجريمة بأنها: (محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو قصاص أو تعزير). فالمسؤولية تعني في ابسط معانيها (تحمل التبعية) أو (المؤاخذة)، فهي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما، والقاعدة العامة تقضي بان المسؤولية عن الجريمة شخصية، وهو مبدأ دستوري، ولذلك فالعقوبة لا توقع الا على من يستحقها وبالقدر الذي يستحقه. [٦٣]

فالشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان الحي المكلَّف–، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسئولية. [٦٤]

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية المقررة لذلك قوله تعالى: ﴿أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى*وأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾.[٦٥]، فالآية تفيد أن المسؤولية الشخصية أساس الحساب، ومناط الجزاء والعقاب، وهذا ما تفاخر به الشريعة الإسلامية التي جاءت ناقضة لأعراف الجاهلية عند العرب والرومان من توجيه المسؤولية لغير الجاني الحقيقي[٦٦]، فلا تحمل نفس حمل أخرى لا تخفيفا عن نفس ولا تثقيلا على أخرى. فلا تملك نفس أن تتخفف من حملها ووزرها. ولا تملك نفس أن تتطوع فتحمل عن نفس شيئا! [٦٧]، فالتشريع لا يؤاخذ أحد بذنب غيره ليتخلص الثاني عن عقابه وقد ظهر هذا المعنى،من قول الله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. أي ولا تكسب كل نفس إثما إلا كان عليها جزاؤه دون غيرها، ولا تحمل نفس فوق حملها حمل نفس أخرى، بل تحمل كل نفس حملها فحسب كما قال: ﴿لَها ما كَسَبَتْ، وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أي دون ما كسب أو اكتسب غيرها[٦٨]، فكل فرد يحمل همّ نفسه وتبعتها، ويضع نفسه حيث شاء أن يضعها، يتقدم بها أو يتأخر، ويكرمها أو يهينها. فهي رهينة بما تكسب، مقيدة بما تفعل[٦٩]، وقد تجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾.[٧٠]

وهذا تقرير قرآني حاسم بمسؤولية الناس عن أعمالهم، وقابليتهم للكسب والاختيار واستحقاقهم للجزاء وفاقا لذلك، وهذا التقرير بهذا الأسلوب ذو خطورة تلقينية عظمى في صدد أعمال الناس وتصرفاتهم وتربية نفوسهم وأخلاقهم.[٧١] فلا يسأل الإنسان إلا عن جنايته، ولا يؤخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به، قال تعالى: ﴿من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا﴾.[٧٢]، وقال تعالى: ﴿من

اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها﴾.[٧٣]، وقال تعالى: ﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد﴾.[٧٤]

فالناموس الكوني الذي يحكم الليل والنهار، يرتبط به سعي الناس للكسب. وعلم السنين والحساب. ويرتبط به كسب الإنسان من خير وشر وجزاؤه على الخير والشر. وترتبط به عواقب الهدى والضلال، وفردية التبعة فلا تزر وازرة وزر أخرى[٧٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[٧٦]، أي ومن يأت ذنبا على عمد منه له ومعرفة به، فإنما يجترح وبال ذلك الذنب وضره وخزيه وعاره على نفسه، دون غيره من سائر خلق الله.

والشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان الحي المكلَّف، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسئولية.[٧٧]، قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة.ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله من كونه أمرا ونهيا، ومقتضيا للثواب والعقاب ومن كون الآمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب."[٧٨]

فالشريعة تعفي الأطفال إلا إذا بلغوا الحلم مما لا يعفى من الرجال، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٧٩]، أي وإذا بلغ الأطفال منكم سن الاحتلام والتكليف بالأحكام الشرعية، فعليهم أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول في كل الأوقات كما يستأذن الكبار، وكما يبيِّن الله آداب الاستئذان يبيِّن الله تعالى لكم آياته. والله عليم بما يصلح عباده، حكيم في تشريعه. [٨٠]

قال السايس: الوصول إلى حد البلوغ، وهو حد التكليف، والتزام الأحكام، وذلك إما أن يكون بالاحتلام أو الحيض أو بالسن كما هو معروف في كتب الفقه.[٨١] وكذلك الشريعة لا تؤاخذ المكرَه ولا فاقد الإدراك، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾، فإذا أكره الإنسان على أمر ذاتيٍّ فيه. كأن قيل له: اشرب الخمر وإلاَّ قتلتُك أو عذبتُك قالوا: يجب عليه في هذه الحالة أنْ يشربها وينجو بنفسه؛ لأنه أمر يتعلق به، ومن الناس مَنْ يعصون الله بشربها. فإنْ قيل له: اكفر بالله وإلاَّ قتلتُك أو عذبتُك، قالوا: هو مُخيَّر بين أن يأخذ بالتقيّة هنا، ويستخدم الرخصة التي شرعها الله له، أو يصدع بالحق ويصمد. أما إذا تعلّق الإكراه بحقٍّ من حقوق الغير، كأنْ قيل

لك: اقتل فلاناً وإلا قتلتك، ففي هذه الحالة لا يجوز لك قَتْله؛ لأنك لو قتلتهُ لقُتِلْت قِصَاصاً، فما الفائدة إذن؟ [٨٢]

هذا وقد أباحت الشريعة المحرمات للمضطر إليها، بشرط أن يكون غير باغ لها ولا عاد فيها بتجاوز قدر الضرورة أو الحاجة منها[٨٣]، حيث قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٨٤]، وهو مبدأ عام ينصب هنا على هذه المحرمات. ولكنه بإطلاقه يصح أن يتناول سواها في سائر المقامات. فأيما ضرورة ملجئة يخشى منها على الحياة، فلصاحبها أن يتفادى هذا الحرج بتناول المحظور في الحدود التي تدفع هذه الضرورة ولا زيادة. على أن هناك خلافاً فقهياً حول مواضع الضرورة.. هل فيها قياس؟، أم هي الضرورات التي نص عليها الله بأعيانها.. وحول مقدار ما تدفع به الضرورة؟ هل هو أقل قدر من المحظور أم أكلة أو شربة كاملة.. ولا ندخل نحن في هذا الخلاف الفقهي. وحسبنا هذا البيان في ظلال القرآن.[٨٥]

وقال تعالى: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾[٨٦]، وفى هذا الاستفهام إنكار على من كان مؤمنا ألا يستغنى بالطيب عن الخبيث.. إلا في حال. الاضطرار، الذي هو ظرف استثنائى تباح فيه المحظورات، رحمة بالمؤمنين. [٨٧]

المطلب الخامس: مبدأ عدم رجعية العقوبة

معنى هذا المبدأ: أنه لا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لصدور النصوص المجرمة. وينتج عن هذا المبدأ عدم جواز معاقبة شخص عن فعل لم يكن معاقباً عليه وقت اقترافه إياه، وكذلك عدم معاقبة شخص بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة للفعل وقت ارتكابه. فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الجنائية لا تسري إلا بعد صدورها وعلم الناس بها: فلا تسري على الوقائع السابقة على صدورها والعلم بها، ومقتضى هذه القاعدة أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي، وأن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكاب هذه الجرائم. [٨٨]

ويستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾[٨٩]، أي لم يجعل إثما فيما وقع منكم في الجاهلية أو قبل هذا التحريم من قتل الصيد في حال الإحرام، ولم يؤاخذكم عليه.[٩٠] قال الطنطاوي: عفا الله عما سلف، بيان لمظهر من مظاهر رحمة الله بعباده

ولطفه بهم، لأنه –سبحانه– لم يؤاخذهم على قتلهم للصيد وهم محرمون قبل تحريمها والنهى عنها.[٩١]، وفي نفس المضمون يقول الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[٩٢]، ففيه أن الإسلام يجب ما قبله وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إتلاف مال أو نفس[٩٣]، ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما﴾[٩٤]، وهذا استثناء عن لازم المعنى وهو المؤاخذة، فكأنه قال تعالى: تؤاخذون بذلك إلا ما قد سلف قبل النهي فلا تؤاخذون به أو منقطع أي: لكن ما قد سلف من نكاح بعض ما ذكر فإنه مغفور لكم.[٩٥]

وليس في كتب الفقه مباحث خاصة عن الأثر الرجعي للنصوص، ولكن ليس معنى ذلك أن الشريعة لا تعرف الأثر الرجعي ولم تتعرض له، فإن من يتتبع آيات الأحكام وأسباب النزول يستطيع بسهولة أن يخرج بنظرية الشريعة كاملة في الأثر الرجعي.

ونستطيع أن نقول بعد أن تتبعنا آيات الأحكام الجنائية: إن القاعدة العامة في الشريعة: أن التشريع الجنائي ليس له أثر رجعي، وإن هذه القاعدة لها استثناءان:

أولهما: أن التشريع الجنائي يجوز أن يكون له أثر رجعي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع.

ثانيهما: أن التشريع الجنائي يجب أن يكون له أثر رجعي إذا كان في صالح الجاني.

والفرق بين الاستثناءين أن الأول جوازي للشارع، فله أن يجعل للتشريع أثراً رجعياً بشرط أن تستوجب ذلك مصلحة عامة، والثاني وجوبي، فليس للشارع أن يمنعه إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، وسندلل فيما يلي على القاعدة وما استثنى منها.

الأمن العام أو النظام العام[٩٦]، وهذه القاعدة مستخلصة من تتبع آيات الأحكام الجنائية وأسباب نزولها، فقد نزلت جميع الأحكام التي حرمت المعاصي بعد أن فشا الإسلام، فلم يعاقب بها على الجرائم التي وقعت قبل النزول، عدا جريمة القذف وجريمة الحرابة، فهناك من يرى أن عقوبتهما طبقت على جرائم وقعت قبل النزول.[٩٧]

فالزنا حرم في أول الإسلام، وكانت العقوبة عليه أول الأمر مخففة، وهي الإيذاء والحبس في البيوت طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ

فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً* وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[٩٨]، ثم شددت عقوبة الزنا بعد ذلك، ولو كان للتشديد أثر رجعي لطبقت عقوبة الجلد والرجم على الجرائم التي وقعت قبل تقدير هاتين العقوبتين، ولكن لا نعلم أحداً جلد أو رجم لزنا وقع قبل تشديد عقوبة الزنا. ومن ثم فلم يكن للنص المعاقب على الزنا أثر رجعي.

وقد جرمت الشريعة الإسلامية السرقة ورتبت عليها عقوبة القطع، حيث قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٩٩]، ولا يعلم أن هذا النص طبق على سرقة وقعت قبل ورود نص التجريم.

وحرم الله نكاح زوجة الأب بعد أن كان جائزاً، فأصبح لهذا النوع من النكاح وجهين: أحدهما: جنائي، والثاني مدني: فمن الناحية الجنائية أصبح نكاح زوجة الأب جريمة، ومن الناحية المدنية ظل النكاح عقداً من العقود، وقد اعتبرت الشريعة نكاح زوجة الأب جريمة، ولكنها لم تجعل للنص أثراً رجعياً حيث قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً﴾ [النساء:٢٢]، فلم يطبق حكم النص إلا على الوقائع التي وقعت بعد نزوله والعلم به، ولكن ترتب على نزول النص التفريق بين الأزواج الذين سبق لهم أن تزوجوا هذه الزيجات المحرمة، فكان للنص أثر رجعي من الناحية المدنية امتد إلى وقت انعقاد العقد، ولم يكن للنص أثر رجعي من الناحية الجنائية، فلم يعاقب أحد ممن فسخت زيجاتهم.[١٠٠]

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

١- العدالة الجنائية جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الواسع الذي نادت به الشريعة الإسلامية وسعت إلى تحقيقه.

٢- العدالة الجنائية تسعى إلى تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد بضمان حرياتهم وحقوقهم، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بضمان الأمن والاستقرار.

٣- المحافظة على البراءة الأصلية يأتي في سياق الكرامة الإنسانية التي نادى القرآن بضرورة المحافظة عليها.

٤- نصوص القرآن الكريم رسخت مبدأ الشرعية الجنائية، وطبقت هذا القاعدة تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود والديات والتعازير.

٥- المسؤولية الشخصية أساس الحساب، ومناط الجزاء والعقاب، فلا يسأل الإنسان إلا عن جنايته، ولا يؤخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به.

٦- القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الجنائية لا تسري إلا بعد صدورها وعلم الناس بها.

٧- التشريع الجنائي يجب أن يكون له أثر رجعي إذا كان في مصلحة الجاني.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة الاجتهاد في إبراز النصوص القرآنية المتعلقة بالكرامة الإنسانية والحريات العامة وتعزيزها من قبل السلطة التشريعية.

٢- تثقيف أعضاء السلطة التنفيذية بحقوق الإنسان وما يتعلق بالحريات العامة لكونهم أصحاب الاختصاص في هذا الجانب وذلك من خلال الدورات وورش العمل والأيام الدراسية.

٣- توعية المواطنين بمبدأ شخصية العقوبة في الشريعة لقطع دابر الأخذ بالثأر.

٤- تقنين قانون العقوبات ما أمكن وفق ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ليعلم كل فرد ماله وما عليه.

هوامش البحث:

[١] سورة النساء من الآية(١١٢).
[٢] ابن عاشور :التحرير والتنوير(١٦٧/٨)
[٣] سورة النساء من الآية(٥٨).
[٤] محمد رشيد رضا: تفسير المنار(١٤٥/٥)
[٥] سورة الحديد الآية(٢٥)
[٦] الزحيلي:التفسير المنير(٣٣٤/٢٧).
[٧] سورة المائدة، الآية(٨).
[٨] الطنطاوي: التفسير الوسيط(٣٤٢/٢)
[٩] سورة المائدة، الآية(٨).
[١٠] ابن كثير: تفسير ابن كثير(٥٦/٣).
[١١] ابن سيدة: المحكم والمحيط الأعظم(١٢/٢)
[١٢] لسان العرب (٤٣٠/١١)
[١٣] الجاحظ: تهذيب الاخلاق (٢٨)
[١٤] العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية، alaraby.co.uk/opinion
[١٥] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(٣٢/٢)، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية(١٠٥)، السبكي: الأشباه والنظائر(١٣/١).
[١٦] سورة النساء من الآية(١١٢).
[١٧] محمد رشيد رضا: تفسير المنار(٣٢٧/٥).
[١٨] سورة الأحزاب الآية(٥٨).
[١٩] السايس: تفسير آيات الأحكام(٦٦).
[٢٠] سورة الإسراء الآية(٧٠)
[٢١] الزحيلي:التفسير المنير(١٣٧١/٢)

[٢٢] الزحيلي:التفسير المنير(٢٢٩/٢٦)
[٢٣] سورة الحجرات الآية(٦).
[٢٤] قطب:الظلال(٢١٠/١)
٢٥ الأبياري: الموسوعة القرآنية(٥٩/١٠)
٢٦ تفسير القرطبي(٣٤٣/٨).
[٢٧] الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل(٤٤٣/٢).
٢٨ تفسير القرطبي(٣٤٣/٨).
٢٩ العوا:أصول النظام الجنائي(١٢٤)
٣٠ بكار: حمآية حق المتهم(٥٨)
٣١ مسلم اليوسف:مبدأ الشرعية الجنائية(٣)
٣٢ سورة الإسراء الآية (١٥)
٣٣ تفسير الطبري (١١٢٤/٠١١)
٣٤ الشعراوي: تفسير الشعراوي(٨٤١٩/١٤)
٣٥ سورة النساء الآية (١٦٥)
٣٦ سورة طه الآية (١٣٤)
٣٧ سورة القصص الآية (٤٧)
٣٨ سورة المائدة الآية (١٩)
٣٩ الشنقيطي: أضواء البيان(٤٩٣/١)
٤٠ الشنقيطي: أضواء البيان(٤٩٣/١)
٤١ السايس: تفسير آيات الأحكام(٢٤٩/١)
٤٢ الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن(١٩٧/٢).
٤٣ السايس: تفسير آيات الأحكام(٢٤٩/١)
٤٤ سورة الأنعام الآية (١٥٤،١٥٣،١٥٢)
٤٥ سورة الأنعام الآية (١٥٤،١٥٣،١٥٢)
٤٦ سورة النساء الآية (٩٣)
٤٧ سورة البقرة الآية (١٧٨)
٤٨ سورة البقرة الآية (١٧٩)
٤٩ قطب: الظلال (٢٢٢٤/٤).
٥٠ المرجع السابق
٥١ المرجع السابق
٥٢ السيوطي: الإكليل في استنباط التنزيل(٩٧).
٥٣ سورة البقرة الآية (١٧٩)
٥٤ سورة البقرة الآية (١٧٩)
٥٥ سورة النور الآية (٢)
٥٦ المراغي: تفسير المراغي(٦٩/١٨).
٥٧ المراغي: تفسير المراغي(٦٩/١٨).
٥٨ سورة المائدة الآية (٣٣)
٥٩ سورة المائدة الآية (٣٣)
٦٠ الزحيلي:التفسير المحيط(١٨٠/٦)
٦١ سورة الحجرات الآية (٩)

٦٢ عودة، التشريع الجنائي(٦٩/١٨).
٦٣ نوفل علي عبد الله الصفو: المسؤولية الجنائية((٢)
٦٤ عودة، التشريع الجنائي(٣٩٠/١).
٦٥ سورة النجم الآية (٣٨و٣٩)
٦٦ الزحيلي:التفسير المنير(٣٣٢/١)
٦٧ قطب: الظلال(٣٤١٤٩/٦٦)
٦٨ تفسير المراغي(٩١/٨)
٦٩ قطب: الظلال(٣٧٦١/١)
٧٠ سورة النجم الآية (٣٨و٣٩)
٧١ عزت: التفسير الحديث(٤٨١)
٧٢ سورة النساء الآية (١٢٣)
٧٣ سورة الإسراء الآية (١٥)
٧٤ سورة فصلت الآية (٤٦)
٧٥ قطب: الظلال(٢٢١٦/٤)
٧٦ سورة النساء من الآية(١١٢).
٧٧ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن(١٩٦/٩).
٧٨ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(٢١٥/١)
٧٩ سورة النور الآية (٥٩)
٨٠ نخبة: التفسير الميسر(٣٥٨)
٨١ تفسير آيات الأحكام(٢١٦)
٨٢ تفسير الشعراوي(٨٢١٥/١٣)
٨٣ محمد رشيد رضا: تفسير المنار(٩٦/١)
٨٤ سورة البقرة الآية(١٧٣).
٨٥ قطب:الظلال(١٥٧/١).
٨٦ سورة الأنعام الآية(١١٨).
٨٧ الخطيب: التفسير القرآني للقرآن(٣٠٣/٤)
٨٨ عودة: التشريع الجنائي(٢٦٢/١).
٨٩ سورة المائدة الآية(٩٥).
٩٠ الزحيلي:التفسير المنير(٥٦/٧)
٩١ التفسير الوسيط(٢٩٨/٤)
٩٢ سورة الأنفال،الآية(٣٨)
٩٣ السيوطي: الإكليل في استنباط التنزيل(١٣٥).
٩٤ سورة النساء ،الآية(٢٣)
٩٥ الشربيني: السراج المنير(٢٩٤/١)
٩٦ عودة: التشريع الجنائي(٢٦٢/١).
٩٧ عودة: التشريع الجنائي(٢٦٢/١).
٩٨ سورة النساء، الآية(١٦)
٩٩ سورة المائدة، الآية(٣٨)
١٠٠ عودة: التشريع الجنائي(٢٦٢/١).

فهرس المراجع

١- الأبياري:الموسوعة القرآنية، المؤلف: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى:١٤١٤هـ)، الناشر: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: ١٤٠٥ هـ

٢- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٣- بكار: حمآية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية في ضوء التشريعات الجنائية المصرية الليبية الفرنسية الإنجليزية الأمريكية والشريعة الإسلامية، المؤلف حاتم بكار، الناشر الإسكندرية منشأة المعارف ١٩٩٩

٤- ابن سيدة: المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٥- ابن عاشور: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٦- ابن كثير: كتاب: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٧- ابن منظور: الكتاب: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(المتوفى:٧١١هـ)،الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ

٨- الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)،المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٩- الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)،المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

١٠- الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)،الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

١١-الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،د وهبة بن مصطفى الزحيلي،الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

١٢- الزرقا: شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن محمد الزرقا [١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه:مصطفى الزرقا،نشر:دار القلم-دمشق/ سوريا،الطبعة:الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٣- السايس: لكتاب: تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف،المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١

١٤- السبكي: الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١٥- السيوطي: الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٦- الشربيني: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ
١٧- الشعراوي: تفسير الشعراوي – الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم ١٩٩٧.
١٨- الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
١٩- الطبري: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٠- طنطاوي: الكتاب: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر، الفجالة- القاهرة،الطبعة: الأولى، تاريخ النشر:١٩٩٨،١٩٩٧.
٢١- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٢٢- عزت: التفسير الحديث، المؤلف: دروزة محمد عزت، نشر: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ هـ.
٢٣- العوا: في أصول النظام الجنائي، للدكتور محمد سليم العوا، الناشر نهضة مصر للطباعة والنشر،الطبعة الأولى ٢٠٠٦
٢٤- عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
٢٥- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر:دار الكتب المصرية-القاهرة، طبعة:ثانية،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢٦- قطب: في ظلال القرآن، المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)،الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ
٢٧- مسلم اليوسف:مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية،منشور علىnoor-book.com
٢٨- محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٢٩- المراغي: تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى،١٣٦٥هـ-١٩٤٦م
٣٠- نخبة: التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
٣١- نوفل علي عبد الله الصفو: المسؤولية الجنائية، كلية الحقوق/ جامعة الموصل، https://portal.arid.my/Publications/٠f٣٩٩٨٤b-٤b٤٩-٤f٩٤-bea٢-٩٥٥٩eca٨bc٨٧.docx
٣٢- alaraby.co.uk/opinion